

زبدة الأصول

[260] وقد اورد المحقق النائيني على من فرق بينهما من ناحية الغرض متبنيا على ما ذكره في مبحث الصحيح والاعم، من ان الافعال بالاضافة الى المصالح من قبيل العلل المعدة، لامن قبيل الاسباب بالاضافة الى مسبباتها، ولذلك التزم باستحالة جعلها متعلقة للتكليف، وحاصل الايراد ان حصول المصلحة، عدمها، اجنبيان عن المكلف، فلا معنى لكونه بصدد تحصيلها، بله هو مكلف بايجاد المأمور به في الخارج، وفيه: مضافا الى ما تقدم في ذلك المبحث، من ان نسبة الافعال الى الاغراض الموجبة للامر بها، نسبة الاسباب الى مسبباتها، وان كانت بالاضافة الى الغرض الاقصى من قبيل العلل المعدة، انه لو سلم ذلك يتم الفرق المذكور ايضا، إذ حينئذ يقال، ان الواجب التوصلى هو ما كان نفس وجود الفعل من قبيل العلة المعدة، والواجب التعبدى هو ما كان الفعل الماتى به بنحو ينطبق عليه عنوان التخضع، والتذلل من قبيل العلة المعدة، لا مجرد وجود الفعل. الدواعى القربية الثالثة: هل الداعى القربى أي ما يوجب اتصاف الفعل بالعبادية يكون منحصرا في قصد الامر كما اختاره صاحب الجواهر، ام يعم قصد المجبوبة، كما هو الاقوى ام هناك دواع قربية غيرهما، وجوه، واقتوال. الاظهر هو القول الثاني، وهو انحصار الداعى القربى في الامر، والمحبوبة، واما غيرهما مما توهم كونه من الدواعى القربية فلا تكون بانفسها منها. توضيح ذلك ان ما يتوهم ان يكون منها امور: الاول: حصول القرب إليه تعالى الثاني: شكر نعمه الثالث: تحصيل رضاه، والفرار من سخطه الرابع: رجاء الثواب، ورفع العقاب الخامس: حصول المصلحة الكامنة في الفعل. وشئ منها بنفسه لا يكون موجبا للعبادية: إذ القرب إليه تعالى سواء أ كان المراد منه القرب الروحانى، ام القرب المكانى الا دعائى لا يحصل ال باتيان المطلوب الشرعى
